تقديم:

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق بشيراً ونذيراً، فبين للناس ما نزل إليهم بسنّته أوضح بيان.

والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد: فلقد هيأ الله تعالى للسنة النبوية أناساً حملوها، ودوّنوها، ورووْها، وحفظوها، ورحلوا لسماعها، وجابوا الآفاق، وقاسوا من أجلها أشد المشاق، وعضّوا عليها بالنواجذ، وأقبلوا عليها مشتاقين إقبال الظمآن على الماء البارد في يوم قيظ شديد حرُّه.

وضاقت نفوس أناسٍ من قبول سنة نبيه ﷺ فما كان للسنّة أن تلج هذه النفوس إلا كما يلج الجمل في سم الخياط، أو كأنها جبل عظيم كاد أن يقع على أنوفهم ؛ ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ..﴾[1]، صارت قلوبهم كأنها قيعان، لا تمسك ماءً، ولا تُنبت كلأً.

فصارت السنة النبوية المطهرة عند هذا الصنف من البشر غريبة، تعشو أبصارهم عند رؤية مشكاتها، ونور صباحها الذي يكاد برقه يذهب بالأبصار، ولم يقبلوا منها إلا ما يوافق أهواءهم ومذاهبهم وجمودهم المذهبي، أما ما خالف أهواءهم ومذاهبهم فإنهم يردّونه، ووصموه

(١) [سورة الأنفال آية : ٤٢].

بالبدعة، حتى ولو كانت سُنَناً ثابتة عن رسول الله ﷺ، فيا عجباً كيف صارت السنة عندهم بدعة، والبدعة سنة ؟!!

والسنة النبوية قد لاقت هي والعاملون بها محناً كثيرة خصوصاً في الأماكن التي كان يمتد فيها حكم الأئمة . وينتشر في ربوعها، ومرّت بفترات من التاريخ بعد ضعف الدولة العباسية، ومن تلك السُّنَن مسائل كمسألة رفع اليدين في الصلاة، والضم، والتأمين، وغير ذلك من السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ .

لمحة تاريخية عن غربة السنّة في اليمن

إذا كانت السنة النبوية وأهلها قد واجهت حرب إبادة في أواخر القرن التاسع الهجري والعاشر في إيران على أيدي الدولة الصفوية الاثنى عشرية، التي أسسها الرافضي المتعصب إسماعيل الصفوي[1]، وأجبرت تلك الدولة أهل السنة في مدن تبريز، وأصبهان ونيسابور وغيرها من المدن الإيرانية على اعتناق مذهب الرافضية، سب الصحابة ﷺ وغير ذلك، والتخلي عن مذهب أهل السنة، ولم تقتصر فتنة الصفويين على مكان النشأة بل امتدت تغزو بغداد وبلاد الرافدين، وجرت حروب بين الصفويين وبين الدولة العثمانية.

إذا كنا نعجب من صَنيع أولئك الروافض في عدائهم للسنة، فما بالنا لا نعجب من مرور السنة وأهلها بغربة في اليمن على أيدي متعصبين للمذهب الهادوي، الذي يعتبر مذهباً معتدلاً يتحلى كبار علمائه وفضلائه بالإنصاف، ويختلف اختلافاً كثيراً عن مذهب الرافضة الاثنى عشرية.

وما كادت السنة النبوية في اليمن تمر بفترات غربة وانقطاع إلا وهيأ الله لها من يقوم بنشرها وإحيائها، حتى ولو كان عددهم قليلاً : ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾[2].

---

(١) توفي سنة ٩٣١هـ

(٢) [سورة الأعراف آية : ١٨١].

ولقد نبغ في أواخر القرن الثامن الهجري وبداية القرن التاسع في اليمن عالم جليل من أعلام السنة، وفي وسط البيئة الهادوية، هو الحافظ العلامة محمد بن إبراهيم الوزير (٧٧٥- ٨٤٠هـ) مؤلف كتاب «العواصم والقواصم» رحمه الله، فبذل وسعه في العمل بالسنة ونشرها، ولكنه نال الأذى بسببها، وواجه من المِحَن ما لا تحتمله الجبال، فكان من أشد خصومه الذين نصبوا له شباكَ العَدَاء ؛ شيخه علي بن أبي القاسم، الذي صنف رسالة مشحونة بالتشكيك في السنة ورجالها، وبالطعن في عدالتهم معارضا بها عالم السنة ابن الوزير، وانقلب عليه خصماً عنيداً، بعد ما كان يثني عليه ثناءً زائداً على ذكائه وألمعيّته أيام كان تلميذاً عنده، مما دعاه إلى إنشاء أبيات يعاتب فيها شيخه الخصم على تناقضه بين الأمس واليوم، وهي أبيات من غُرَر الشعر يقول فيها:

عرفت قدري ثم أنكرتَهُ ... فما عدا الله مما بدا
وكلّ يوم لك بي موقفٌ ... أشرفت في القول بسوء البدا
أمسى الثنا واليوم سوء الأذى ... يا ليت شعري كيف نصحي غَدَا
يا شيبة العثرة في وقته ... ومنصب التعليم والاهتدا
قد خلع العلم رداء الهدى ... عليك والشيب رداء الرَّدَى
فصُن رداءيكَ وطهرهُما ... من دنس الإسراف والاعتدا[1]

وقد ردَّ الإمام ابن الوزير في كتابه «العواصم والقواصم» على شيخه هذا، بل موضوع الكتاب كله ردّاً عليه، ومن المسائل التي رد

(١) البدر الطالع (٢/٩١).

عليه في الكتاب النفيس المذكور مسألة التأمين في الصلاة[1]، حين شكك شيخه في هذه السنة وفي سنيّتها وثبوتها.

وفي القرن الحادي عشر الهجري برز علماء أجلة في صنعاء وثلا نصروا السنة ونشروها، وعملوا بها، منهم العلامة عبد الرحمن بن محمد بن مَهْدل الحيمي (ت ١٠٦٨هـ)، وتلميذه العلامة الحسن بن أحمد الجلال (ت ١٠٨٤هـ)، ومنهم العلامة المجتهد الفقيه صالح بن مهدي المقبلي (١٠٤٧هـ - ١١٠٨هـ) الذي باع ما يملك من بيت وعقار في مدينة (ثلا)، وسافر إلى مكة ليقيم بها فراراً من أذى المتعصبين بل نبغ من أكابر الزيدية في صنعاء من المنصفين أمثال العلامة الأصولي الحسين بن القاسم بن محمد (ت ١٠٥٠هـ) صاحب هذه الرسالة التي نقدم لها، ونخرجها للطبع والنشر إن شاء الله تعالى، حتى تصل إلى أيدي القرّاء.

ومنهم ولده المنصف ذو التصانيف الكثيرة العلامة يحيى بن الحسين بن القاسم (ت ١١٠٠هـ) الذي كان يطلق عليه في عصره ذمّاً له بلقب : «السُّنّي».

وفي القرن الثاني عشر الهجري سطع كوكب يتلألأ في الأفق، هو نبوغ عالم آخر من علماء السنة المجتهدين الأعلام، عالم السنة وحامل لوائها هو العلامة الجليل محمد بن إسماعيل الأمير رحمه الله، (ت ١١٨٢هـ)، فقد بارك الله تعالى في جهوده، حيث قام بنشر السنة

(١) العواصم (٣/٢٠) ذكرها مع مسألة رفع اليدين.

أتمّ قيام، نشرها بقلمه وأقواله وأفعاله وتعلّمه وتعليمه، وتأليفه، وصبر على نشرها صبراً يفوق الوصف، وتعرّض للقتل من قِبل المبتدعة والمتعصبين، ولكن الله حفظه وسلّمَهُ ووقاه من كيدهم وغدرهم ومكرهم وبغيهم.

وسجنه الإمام المهدي عباس، كل هذه المحن التي نالها هذا العالم المجاهد من أجل السنة والعمل بها ونشرها، وصار له تلاميذ يتمسكون بالسنة، وينشرونها ، ونبذ الجمود المذهبي وعمل بالدليل، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وامتلأت المساجد في صنعاء بالمصلين ؛ لإقامة صلاة الجماعة والجمعة، وأحيا الله ما اندثر من السنن، ومنها الرفع والضم والتأمين، وتعاون معه أحيانا الإمام المهدي خصوصاً في أمر الناس بالحضور إلى المساجد لصلاة الجماعة، وترك أعمالهم أثناء الصلاة، حتى كان الناس يصلون على سطوح المساجد من الزحام[1]، ولكن المتعصبين كشفوا عن عقيرة حقدهم الدفين على السنة، وقامت قيامتهم خصوصاً على سنة التأمين.

ولما بنى الإمام المهدي عباس القبة المعروفة باسمه في صنعا عيّن لها إماماً، هو العلامة العامل بالسنة حسين بن مهدي النعمي تلميذ ابن الأمير، فقام بالإمامة أحسن قيام، كما قام بتدريس كتب السنّة، وكثر الأتباع، والعاملون بالسنة، فقامت قيامه المتعصبين وهاجوا وماجوا،

(١) انظر كتاب (دمية القصر) للعلامة أحمد قاطن (٢/٤٧٠) بتحقيقنا وهو في انتظار الطبع.

ومنهم بعض آل الإمام، فحرّضوا قبائل بكيل وحاشد، وعلى رأس بكيل القاضي المتعصب أحسن بن أحمد البرطي، ووشى المتعصبون إليه بأن ابن الأمير وتلميذه، وأتباعهم قد قلبوا المذهب، فحرَّر القاضي البرطي وأتباعه من بكيل رسالة، وقدّموها إلى الإمام المهدي، وعرضت هذه الرسالة على علماء صنعاء وذمار، وفيها من الكذب والافتراء على العلامة ابن الأمير ما تقشعرُّ له الأبدان، ونتيجة لهذا الحديث صنف العلامة ابن الأمير رسالة ذكر فيها من قال بالتأمين من أهل البيت[1]، وأما العلامة النّعمي فأجاب بالتفصيل عما تضمنته المسألة، وثار المتعصبون، والغوغاء من الناس ليؤذوا العاملين بالسنة خصوصاً مسألة التأمين.

قال العلامة قاطن : فأراد الإمام تسكين رأس الفتنة وهو القاضي البرطي، وأتباعه من بكيل، فاستدعى ناظر الأوقاف بصنعاء الفقيه العراسي، وأمره أن يأمر المؤذن بالجامع الكبير بإبلاغ الناس في منع التأمين في الصلاة.

وسئل الإمام المهدي عن سبب هذا المنع فقال : من أراد أن يقولها، فليقلها سرّاً، وثار الغوغاء من المتعصبين وهرعوا إلى مسجد القبة وصلاح الدين، يؤذون من يقول : آمين في الصلاة من المصلين، ويقعون فيه، ثم أمر المهدي بحبس ابن القاضي البرطي، فازداد تفاقم الفتنة من قِبل أبيه وقبيلته، واشتعلت حرب بين البرطي وبين الدولة.

---

(١) دمعة القصر (٢/٤٧٠) ولا ندري هل هذه الرسالة باقية إلى عصرنا أم لا.

قال العلامة قاطن : وقيل : إن الإمام المهدي ندم على ما فعل من منع الناس من قول آمين في الصلاة، أما العلامة النعمي فإنه استمر عاملاً بالسنة، وناشراً لها، ومدرّساً لكتبها.

ومن أسباب غربة السنة في تلك العصور التي أشرنا إليها، أن العالم الذي يقرأ في كتب السنة وينشرها بالتعليم والإقراء ويعمل بالدليل، ويترك التقليد يتصدى له المتعصبون فيرمونه بالنصب وكراهية آل بيت الرسول ﷺ، حتى ولو كان هذا العالم من أكابر علمائهم فضلاً وورعاً وتقوى ونسباً شريفاً، وهم مع ذلك ينفّرون طلبة العلم من أن يتعلموا عند من يعمل بالسنة ويعلّمها من العلماء،ويحذّرونهم من مجالستهم ومن الاقتراب منهم، وهم مع ذلك يقدسون فقهاءهم المدرّسين في كتب المذهب، ويشجعون الطلاب على الأخذ منهم، ويفهمونهم بأن الحق محصور في علماء المذهب لا في غيره.

ومن كتب المذهب التي نالت اهتماماً بالغاً من قِبل دُوَل الأئمة وعلماء المذهب الهادوي وطلابهم، حتى وصل الاهتمام بها إلى مرتبة التقديس والغلوّ في نفوسهم هو كتاب «الأزهار» لمؤلفه الإمام أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ) وشروحه، وكتاب له آخر هو كتاب «البحر الزخار»، وكتاب «شفاء الأوام» لمؤلفه الأمير الحسين من علمائهم في القرن السابع الهجري، لكن هذه الكتب لم يصل الاهتمام بها إلى ما وصل إليه كتاب «الأزهار» من تقديس مفرِط، وكذلك شرح

الأزهار لابن مفتاح الذي طبعَ أخيراً بكمية هائلة علـى حـساب وزارة العدل في الجمهورية اليمنية.

ونكتفي هنا بذكر مثالين على ما احتل كتاب «الأزهار» من مكانة عالية وتقديس في قلوب أصحاب المذهب الهادوي :

١- ذكر القاضي إسماعيل بن علي الأكوع أنه أيام طلبه العلـم في ذمار التقي بمحمد بن أحمد الوزير فحثّه وأوصاه قائلاً عليك يـا ولـدي بحفظ كتاب «الأزهار» ؛ فإن فيه خير الدنيا والآخرة[1].

٢- ما حكاه الأستاذ علي بن عبد الله الواسعي عن أيام دراسته في المدرسة العلمية بصنعاء في عهد الإمام يحيى حميد الدين، قال : لمـا كنـا ندرس كتاب الأزهار وشرحه، يقول لنا شيوخنا : ادرس، تعلّم مشيرين أثناء الدراسة إلى كتاب الأزهار هنا لُبرَ هنا السمن، يعـني أن الطالـب الذي درس كتاب الأزهار وشرحه بعد تخرجه من الدراسة سيتعين مـن قبل الدولة حاكماً في ناحية ما من نواحي اليمن فتأتيه الهدايا والمكافـآت من القبائل من السمن والبُرَ[2] .

ومما يزيد غربة السنة وضوحاً في ذلك العصر أن علمـاء المـذهب الهادوي وطلابهم الذين يعكفون على القراءة في كتب المـذهب هـذه

(١) في مقال له في عدد من أعداد صحيفة الصحوة.
(٢) في مقال له في عدد من أعداد صحيفة الصحوة.

سنوات، مع أن السنن الواردة في كتب السنة كالرفع والضم والتأمين وغيرها، لا تتضمنها كتب المذهب المشار إليها فهي لم تثبت في كتاب «الأزهار»، فمسألة التأمين في كتاب «البحر الزخار» يقول فيها مؤلفهُ: «والتأمين بدعة عندنا»[1]، ويرد الأدلة الصحيحة كلها الواردة في مشروعية هذه السنة، وفي كتاب : «شفاء الأوام» للأميرُ الحسين وهذا الكتاب من الكتب المعتمدة عند الهادوية نجده قد أبعد النجعة فيتجازو ويبعد كثيراً عما قاله صاحب البحر الزخار فيصرح بأن التأمين يفسد الصلاة[2]، فحين يتخرج علماؤهم من دراسة هذه الكتب دراسة طويلة وقد تلقوها في نشأتهم بعيداً عن كتب السنة، ويقرؤون عن أن التأمين بدعة وأنه يفسد الصلاة هذا من الناحية العلمية على أنها تزداد قناعاتهم ببدعيتها وإفسادها للصلاة هي والسنن الأخرى ما يشاهدونه أيام النشأة أيضاً من ترك لهذه السنن في صلاة شيوخهم وبيئتهم ومجتمعهم فيشبون على هذا الاعتقاد ويشيبون عليه، ويوقنون أخيراً بتبديع هذه السنن وأنها مفسدة للصلاة، وأنها عندهم منكر ينبغي أن يحذروه، وينبغي أن يحذروا تلامذتهم منها حتى ولو كان العاملون بهذه السنن من غير سكان الهادوية داخل اليمن وخارجها لو بلغ العاملون بها عداد الملايين من البشر، بل يزيد صاحب كتاب «شفاء الأوام» في إنكاره سنة التأمين تأكيداً، فينقل عن أول إمام أسس المذهب الهادوي في اليمن في صعدة وغيرها وهو الإمام الهادي يحيى بن الحسين أنه قال في

(١) البحر الزخار (١/٢٥٠).
(٢) شفاء الأوام (١/٣١٢- ٣١٤).

مسألة التأمين : «ولم أر أحداً من علماء آل الرسول، ولم أسمع عنه أنه يقول ذلك» بل أورد مؤلف الشفاء أيضاً مسألة التأمين ووضعها في فصل «مفسدات الصلاة»، بحيث يُفهِم القارئ أنه يعدّها من مبطلات الصلاة، هكذا وصلت بهذا العالم الهادوي غيرته عل مذهبه، غيرته التي هوت به إلى مكان سحيق، ورحل إلى ربه وهو على هذا المنوال، ولا يدري أو كان يدري أولاً أن من أكابر علماء المذهب من يقول بسنية التأمين، ومنهم من يقول إن التأمين لا يفسد الصلاة، ولا يدري ثانياً : أنه سيأتي بعده من علماء المذهب المنصفين الذين في قلوبهم بصيص من وميض التقوى والورع والعدل وخشية الله، ما يكبح به جماح الهوى والتعصب مثل العلامة الحسين بن القاسم بن محمد رحمه الله، صاحب هذه الرسالة التي نكتب لها هذا التقديم كما سيراها القارئ، ونقول أيضاً حين يطلع طلاب المذهب الهادوي على تصريحات صاحب الشفاء وصاحب البحر الزخار، وقول مؤسس المذهب الهادوي، فإنهم بعد هذا الاطلاع يوقنون بأن المذهب الهادوي هو الحق الذي لا رجوع عنه، وأن ما عداه فشيء لا التفات إليه، فتراهم يرمون بالأحاديث الثابتة الصحيحة الواردة عن رسول الله ﷺ – إذا عرضت عليهم، أو قرؤوا عنها – عرض الحائط، وصدق إمام اللغة في اليمن نشوان الحميري إذ يقول :

إذا جادلت بالقرآن خصمي ... أجاب مجادلاً بكلام يحيىَ
فقلت : كلام ربي عنه وحيٌ ... أتجعل قول يحيى عنه وحيا

وقد يقع ما يعبر عنه في لغة العصر ما يطلق عليه : بـ «ردّ الفعل»، من قِبل بعض محبّي السنة النبوية خصوصاً الذين تمتلئ قلوبهم

حبّاً لها، والاهتمام بها واتباعها، ومنها سنة التأمين – مثلاً – فيزداد فيه غضبه للسنة ويخرجه عن حد القصد والاعتدال، نتيجة الحصار الذي يفرضه المتعصبون في إنكارهم السنة في ذلك العصر، وكراهيتهم للجهر بسنة التأمين، وغيرها من السنن، وكلما حاول عامل بهذه السنن أن يعمل بها خصوصاً في صلاة الجماعة وجد الإنكار الشديد عليه منهم، فيغضب هذا السُّنّي، وهو محمد بن أحمد بن يحيى بن يوسف بن المهدي صاحب المواهب (ت ١٢١٧هـ) رحمه الله، يحكي لنا الأديب المؤرخ العلامة لطف الله حجاف قصة وقعت لهذا الرجل الحريص على السنة والعمل بها مع رجل آخر متعصب منكر لسنة التأمين يقول حجاف : «كان رحمه الله تعالى مشغولاً بالحديث وأهله عاملاً بما جاء عن محمد ﷺ، لا يبالي بمن لامه على مذهبه، شديد العصبية على أهل الطريقة المذهبية، أنكر عليه رجل عمله بما في كتب الحديث، ومما أنكره عليه التأمين، فتحين له وقت صلاة الفجر، فلما أقيمت الصلاة قام إلى جانب المنكر عليه، فلما سمع الإمام قال : ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ التفت إلى الرجل قليلاً وقال: آمين.

فقال له بعض الناس : التفتّ في الصلاة ؟

فقال نعم إغاظة لمن اتبع هواه وإرغاماً لمن أصر على بلواه، حضر درس البدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير، ولازم المحدّث حامد بن حسن شاكر مدة من دهره، ولما مات حامد حزنه حزناً شديداً ، ولازم بعده درس المحدّث لطف الباري بن أحمد الورد الخطيب، فمات فحزنه حزناً

شديداً، [ثم مات صاحب القصة]، رأته بعد وفاته في المنام إحدى بناته وكانت دون البلوغ، فسألته عن حاله، فقال : أدخلني الله الجنة أنا وحامد شاكر، فأصبحت الصبيَّة تحدث أهلها، لا تدري معنى ما قاله لها؛ فقصوا الخبر على أصحابه، فازداد العجب، وقال المعبر : قال رسول الله ﷺ : «يحشر المرء مع من أحب»[1] انتهى كلام حجاف .

ويجيء القرن الثالث عشر، عصر الإمام الشوكاني رحمه الله (ت ١٢٥٠هـ) وقد ازداد انتشاراً أكثر من ذي قبل، ولكن الإمام الشوكاني سجل كثيراً من الأحداث التي شاهدها وعاناها، وما جرى له في عصره مع المتعصبين العاكفين على الجمود المذهبي، ومحاربة من يعمل بالسنة، ونبذ التقليد، فقد ذكر كلاماً طويلاً في كتابه : «أدب الطلب ومنتهى الأدب»[2] أبان فيه مساوئ المبتدعة وصفاتهم وتصرفاتهم الزائغة، وما يصدر منهم من عداوة شديدة على السنة المطهرة والعاملين بها، ويصرّح كثيراً بتسميتهم الرافضة.

ومما يحسن أن نذكره هنا ما قاله أي الشوكاني من صفات هؤلاء المتعصبين وجهالاتهم فيما يلي :

- كراهيتهم الشديدة لمن يقرأ حديثاً واحداً مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ يقول الشوكاني : «فإن غالبهم قد ضم إلى ما قدمنا من أوصافه

---

(١) درر نحور العين لحجاف ص/٥٢٣.
(٢) ص/٧٨- ٩٦.

وصفاً أشد وأشنع وأقبح، وهو أنه إذا سمع قائلاً يقول : «قال رسول الله ...» أو يملي سنداً، فيقول : «حدثنا فلان عن فلان» قامت قيامته، وثار بالعداوة للمخالفين لهديهم ..»[1].

– عداوتهم الشديدة لمن أنصف واتبع السنة، حتى ولو كان من أكابر علمائهم الأعلام ومجتهديهم، يقول الشوكاني : «ومما أحكيه لك أني أدركت في أوائل أيام طلبي رجلاً يقال له : الفقيه صالح النهمي، قد اشتهر في الناس بالعلم والزهد، وطلب علوم الاجتهاد طلباً قوياً فأدركها إدراكاً جيداً، فرفع يديه في بعض الصلوات، ورآه يفعل ذلك بعض المدرّسين في علم الفقه المشهورين بالتحقيق فيه والإتقان له، فقال : اليوم أرتد الفقيه صالح ..».!!

يعلق الشوكاني على هذه القصة بعد كلام طويل مستغرباً ومندهشاً قائلاً : «فيا هذا – لا حيَّاك الله – أيكون فعل سنة الرفع التي اجتمع على روايتها عن رسول الله ﷺ العشرة المبشرين بالجنة، ومعهم زيادة على أربعين صحابياً، ردّة وكفراً وخروجاً من الملّة الإسلامية» ؟[2].

ويتوصّل الإمام الشوكاني إلى ميزان يزن به الرافضة من خلال دراسته ومعرفته لهم فيقول : «ولم أجد أهل ملة من الملل، ولا فرقة من الفرق الإسلامية أشدّ بهتاً، وأعظم كذباً، وأكثر افتراءً من الرافضة ؛ فإنهم لا يبالون بما يقولون من الزور كائنا ما كان، ومن كان مشاركاً لهم

(١) أدب الطلب ص/٩٣.
(٢) المصدر نفسه ص/٨٦.

في نوع من أنواع الرفض، وإن قلّ، كان فيه مشابهة لهم بقدر ما يشاركهم فيه ..»[1].

ويجد القارئ كلاماً مفصلاً للإمام الشوكاني يسرد فيه ما جرى مع متعصبي زمانه المعروفين بمذهب الرفض في تاريخه «البدر الطالع»[2]، وما قامُوا به من إشعال لنار الفتنة، وسب الصحابة خصوصاً بعد تصنيفه كتاب «إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت من صحب النبي»[3]، وأما التفصيل عن الفتنة وأضرارها في صنعاء وما أحدثت من شغب وعدوان على الآمنين وترويع لهم، ورجم الغوغاء بيوت الآمنين بالحجارة، فقد ذكر تفصيلاً له في «البدر الطالع»، وكان يقود الفتنة أحد المنتسبين للعلم أرجع إلى الكتاب المذكور تجد التفصيل.

وتصل إلى نهاية هذه اللمحة التاريخية عن غربة السنة في اليمن، سابقاً، هذا ما ذكره بعض المؤرخين، ولعلها مرّت فترات تاريخية كثيرة لم يذكرها المؤرخون نالت السنة النبوية فيها غربة شديدة، وهذا ما ذكروه، وما لم يذكروه لعله كان أشد وأعظم، والله المستعان.

---

(١) أدب الطلب ص/٨٧.

(٢) ١/٢٣٣.

(٣) البدر الطالع أيضاً (٢/٣٣٤ ، ٣٣٥).

(ترجمة العلامة الحسين بن القاسم بن محمد) (*)

هو العلامة الأصولي الحسن بن القاسم بن محمد بن علي، ولد يوم الأحد ١٤/ من شهر ربيع الآخر سنة (٩٩٩هـ)، قال ابن أبي الرجال في ترجمة له طويلة : «هو ثهلات الحلوم وثبيرها، وخضم العلوم غزيرها، مفخرة الزيدية إمام المعقول والمنقول،وشيخ شيوخ الجهابذة الفحول، لقي الشيوخ، وأخذ عنهم،

وقال الشوكاني : برع في كل الفُنون، وفاق في الدقائق الأصولية والبيانية والمنطقية والنحوية، وله مع ذلك شغلة بالحديث والتفسير والفقه، كان له الخط الحسن الذي لا نظير له.

شيوخه :

- من شيوخه الشيخ العلامة لطف الله بن محمد غياث الظفيري، صاحب كتاب «المناهل الصافية، تلخيص شرح الرضي على الشافية، (ت ١٠٣٥هـ)، وكان شيخه هذا يتعجب من فهم المترجم لهُ وحسن إدراكه.

(*) ترجمته في «البدر الطالع» (٢٢٦/١) ومطلع البدور (٤٨٠/١- ٤٨١) الخطوط ، وخلاصة الأثر للمحبي نقلاً عن القاضي الحسين المهلا ، والأعلام للزركلي (٢٥٢/٢)

– ومنهم العلامة المحدّث في صنعاء عبد الرحمن بن محمد بن نهشل الحيمي[1] (١٠٠١– ١٠٦٨هـ) قرأ عنده بعض كتب الحديث،ولا غرو فقد تأثر المترجم له بهذا العالم المحدّث، بحيث تحلى بالإنصاف كما ترى في هذه الرسالة، كما أخذ عن جماعة من علماء عصره.

مؤلفاته:

– من مؤلفاته كتاب : «غاية السول في علم الأصول» وهذا الكتاب صار له شهرة واسعة في اليمن، وقد شرحه المؤلف نفسه في شرح حافل قال الشوكاني : فصار هذا الشرح مدرس الطلبة في صنعاء وجهاتها استقاه من (مختصر المنتهى)، وشروحه وحواشيه، وساق الأدلة سوقاً حسناً.

وقال الشوكاني أيضاً : ومع هذا فهو ألّفه وهو يقود الجيوش ويحاصر الأتراك في كل موطن ويضايقهم، ويشن عليهم الغارات، وملاحم تذهل المشاهد لبعضها عن النظر في كتاب من كتب العلم، فكيف به – رحمه الله – وهو قائد الجيوش، وأمير العساكر ؛ فإن بعض البعض من هذا يوجد تكدّر الذهن، وتشويشه نسيان المحفوظات، فضلاً عن تصنيف الدقائق، وتحرير الحقائق، والمزاحمة لعضد الدين والسعد

(١) قد يسر الله لكاتب هذه الأسطر جمع ترجمة لهذا العالم سميتها : «هطول الوسمي في ترجمة عالم السنة في صنعاء عبد الرحمن بن محمد بن نهشل الحيمي ، وقد تم طبعها فلله الحمد.

التفتازاني، والاستدراك عليهما، وعلى أمثالهما من المشتهرين بتحقيق الفن فما هذه إلا شجاعة تتقاعسُ عنها الشجعان، ورصانة لا يقعقع لها بالشنان، وقوة تبهر الألباب.

- ومنها كتاب : آداب العالم والمتعلم.

وكان مشهوراً بالشجاعة الفائقة، وكان محباً للعلم والعلماء، ذكر ولده العلامة يحيى بن الحسين في كتابه «بهجة الزمن[1]»، أن والده المترجم له كان يحثه على تعلم العلم والتفرغ له، ويحذره من حب الدنيا والإقبال عليها، فاستفاد من نصيحة والده فصار علامة زمانه.

شعره :

من شعره :

مولاي جد بوصالٍ صبٌّ مدنفِ ... وتلافه قبل التلاف بموقفِ

وارحم فديت فتيل سيف مرهفٍ ... من مقلتيك طعين قدٌّ أهيفِ

قال الشوكاني : واستمر قائماً في حرب الأتراك قاعداً وناشراً للعلوم حتى توفاه تعالى في آخر ليلة (١٢) من شهر ربيع الآخر سنة (١٠٥٠هـ) بمدينة ذمار، ودفن بها رحمه الله.

---

(١) في أحداث سنة (١٠٥٠هـ).

(رسالة التأمين في الصلاة)

في إحدى زياراتي لدار المخطوطات جوار الجامع الكبير بـــصنعاء، تصفحت مجلداً من مجلدات فهرس مكتبة الجامع، فوقعت عيني على ذكر رسالة في التأمين في الصلاة، للعلامة الحسين بن القاسم بن محمد، فتوقفت هنيهة باهتمام بالغ، وسجلت في دفتر خاص رقم المجموع الذي يحتـــوي على الرسالة، وكنت قد قرأت أن للعلامة الحسين القاسم رسالة في هذا الموضوع لما قرأت ترجمته في كتاب «بهجة الزمن» لولده العلامة يحيى بن الحسين قبل عامين تقريباً، فكان وقوع بصري على ذكر هذه الرسالة في فهرس الجامع زيادة تأكيد.

ثم عزمت على البحث في الحصول على صـــورة لهـــذه الرســـالة، وتابعت أمين المكتبة حتى يسر الله لي أن ظفرت بصورة لها من المكتبة،

والرسالة في مجموع برقم (١٩٨).

ولما ظفرت بالرسالة استشرت أحد الأخوة من طلاب العلم هـــل أقوم بنشرها فأشار علي بذلك.

فعزمت بعد ذلك على إعداد تقديم وتحقيق لها، ثم محاولـــة طبعهـــا ونشرها، أسأل الله تعالى التوفيق والسداد وهو نعم المولى ونعم النصير.

(وصف الرسالة)

تقع الرسالة في صفحتين وبعض صفحة ثالثة، وتمامها في الصفحة الثالثة مقدار (١٧) سطراً، فهي رسالة قصيرة، مكتوبة بخط دقيق مرصوص جداً، متزاحم السطور طويلها، وقد فرغ المؤلف من كتابتها يوم الأربعاء العاشر من شهر شوال سنة (١٠٤٣هـ) أي قبل وفاته بسبع سنين بمدينة ذمار.

أما تاريخ الرسالة المنسوخة من الأصل، فقد فرغ ناسخها من نسخها في يوم (١٥) من شهر رجب سنة (١٠٦٠هـ) في مدينة تعز، أي بعد وفاة المؤلف بست سنين، ولم يذكر الناسخ اسمه.

(لا عجب من تأليف رسالة التأمين في الصلاة)

قد يداخل التعجب نفس القارئ حين يقع بصره على عنوان هـذه الرسالة، ولعله يتساءل عن فائدة الكتابة عن هذا الموضوع خـصوصاً إذا كانت نشأته في محيط أو بيئة سنيّة، ولم يسمع لمسألة التأمين وغيرها مـن السنن أي إنكار من أحد، فيتساءل وربما يقول :

– ما قيمة بذل الجهد في الحديث عن سنة التأمين في الصلاة مع أنها مستفيضة والعمل عليها جار في العالم الإسلامي قديماً وحديثاً، والنـاس يؤمنون في صلاتهم بانسجام تام بلا خلاف بينهم ؟

– إجماع علماء المذاهب الأربعة على سنية التأمين كاف، ولا يضر قول الحنفية بالتأمين سرّاً، مع انضمامهم إلى الجماهير بسنيتها، فما الفائدة في الحديث عن هذه المسألة.

– أن الحديث عن التأمين من باب تحصيل الحاصل، فما الجديـد في إفراد هذه المسألة ببحث خاص.

– أن العلامة الهادوي الحسين بن القاسم صاحب هذه الرسالة كان الأولى أن يترك الحديث عن هذه المسألة ؛ لوضوحها، ألا ترى أن حديثه عنها في غير طائل.

والجواب : على هذا التساؤل الذي يدور في خَلَد القارئ أنه لو اكتفى بقراءة عنوان هذه الرسالة فقط فوضعها في نفس اللحظة التي قرأ فيها العنوان، ولم يقرأ محتواها فهذا صحيح لساوره العَجَب والاستغراب، ولَحكَم على أن تأليفها خال عن الفائدة إن فرضنا ذلك، لكن القارئ لو أمعن النظر وقرأ تقديم الرسالة ثم قرأ الرسالة، وزاد في قراءة الرسالة التي تليها، ولو تتبع ما جرى في تاريخ اليمن من غربة السنة النبوية سابقاً، وما دار في ذلك العصر من إنكار لسنة التأمين وغيرها من السنن، خصوصاً من فئة المتعصبين لا المنصفين، ولو رجع القارئ إلى ما ذكره الإمام الشوكاني من تعقيبات وتعليقات وردود في كتبه كالسيل الجرار، و(وبل الغمام)، و(نيل الأوطار) وغيرها في سنة التأمين[1]، ورفع اليدين، والضم، وغيرها من السنن، لو قام القارئ بهذا كله .. لما خالجه أي عَجَب أو استغراب.

وبناء على ما تقدم فإن عمل هذه الرسالة من هذا العالم الهادوي يعتبر عملاً جليلاً، وفي غاية من الإنصاف والتواضع خصوصاً في عصره الذي كان يموج بكثير من المتعصبة للمذهب الهادوي.

(١) والبدر الطالع وأدب الطلب وقد مر ذكر أمثلة في التقديم السابق.

(منهج المؤلف في هذه الرسالة)

من خلال التأمل في محتوى الرسالة هذه يتضح ما يلي:

١- أن الرسالة عبارة عن جواب، أو تنبيه واستدراك، يحمل أسلوب النقد والعتاب على زلة من صاحب فتوى أخطأ في مسألة التأمين، وهو أحد فقهاء الزيدية الهادوية المعاصرين للمؤلف، وربما كانت بينهما معرفة كاملة وصداقة وهو الفقيه إبراهيم بن عبد الرحيم سلامة[1]، فقد أجاب هذا الفقيه على سؤال في مسألة التأمين في الصلاة بإنكار هذه المسألة وادعى إجماع أئمة الزيدية على أنها تفسد الصلاة، ويتلخص كلام المؤلف في هذه الرسالة أمور :

أ- أنها ليس أصل في مذهب الزيدية.

ب-أنها منكر تفسد الصلاة .

ت-أنه لم يعلم عنها ولا عن مشروعيتها شيئا، والراجح من خلال رد المؤلف على الفقيه سلامة هي (فقرة ب) أي أنه زلّ فقال إن التأمين يفسد الصلاة.

٢- تتجلّى شخصية المؤلف في هذه الرسالة صفة خلقية حميدة هي خلق الإنصاف والتواضع، والورع بالرغم أنه كان يشغل إمارة كبيرة في الدولة فقد كان من كبار أمراء الدولة القاسمية الجديدة في اليمن ومن

(١) لم أعثر له على ترجمة.

أكبر قادتها ومع هذا فقد ناقش هذه المسألة بإنصاف وتواضع، ونـراه في هذه الرسالة قد خالف علماء متشددين في المذاهب الهادوي وحكمهـم الجائر في القول بأن التأمين بدعة كصاحب «البحر الزخار» ومؤلـف «شفاء الأوام» القائل بأن التأمين يفسد الصلاة، فهذه الرسـالة تعتـبر نقضاً غير مباشر لهذين العالمَين المشهورين، فقد نقل عن أكابر العلمـاء القدماء من الزيدية، فبعضهم يقول بأن التأمين سنة، وبعـضهم يقـول بالجواز، وبعضهم يقول بالترك، ومجموعهم لا يقول ببطلان الصلاة.

٣- نقل عن أحد أئمة الزيدية وهو القاسم إعجابـه بقـول : آمين في الصلاة.

٤- دعا إلى ائتلاف المسلمين، ونبذ اختلافهم، وترك العداوة مـن أجل مسائل اجتهادية، ونقل عن كبار من أئمة الزيدية تصريحات تـدل على حرصهم على الألفة والمودة بين المسلمين، وكانت هذه الفقرة مـن الرسالة هي خاتمة المطاف.

(عملي في هذه الرسالة)

أما عملي في هذه الرسالة فهو يتلخص فيما يلي :

١- كتبت مقدمة تاريخية، يفهم منها القارئ عن السنة النبوية وكيف مرت بغربة شديدة سابقاً في اليمن.

٢- أفردت ترجمة وافية لمؤلف الرسالة الحسين بن القاسم.

٣- ترجمت تراجم مختصرة للأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة بحسب الإمكان.

٤- وضع عناوين توضيحية لفقرات الرسالة ترشد القارئ، إلى فهم مادة الرسالة، وميزتها بعلامة من جانبيها هكذا [.....].

٥- نبهت إلى ما ينبغي التنبيه له في بعض المواضع، وبعض التعليقات التي لا يستغني عنها القارئ.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجنبني كل زلل في القول والعمل، وهو حسبي ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسله محمد وآله وصحبه وسلم.

صنعاء الأحد ٢١/من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥/٥/٢٩م

الفقير إلى ربه

عبد الرحمن بن عبد القادر المعلمي

[خطبة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى،

الفقير إلى الله تعالى الحسين بن أمير المؤمنين عليه السلام الفقيه الأمجد، شيعي آل محمد، صارم الدين، خلف سلفه الصالحين، إبراهيم ابن عبد الرحيم بن سلامة[1].

وبعد : فإنه بلغ إلينا أن صدر منكم سؤال في مسألة : «التأمين في الصلاة»، وأنه كان الجواب عليكم بوجوب الإنكار لذلك، وما ندري ما الحامل لكم على ذلك، ولا ما أوجبه ؛ فإنَّ ذلك ظنّاً منكم أن أهل البيت عليهم السلام مجمعون على إفسادها للصلاة، على أن إجماعهم لا تجوز مُخالفته، فذلك ظن فاسد.

(١) لم أجد له ترجمة.

الصفحة الأولى من الرسالة

الصفحة الأخيرة من الرسالة

[لم يجمع علماء الزيدية على أن التأمين يفسد الصلاة]

وكيف يكون منهم إجماع، وقد ذكر في «جامع آل محمد» عليهم السلام [خلافاً][1] في هذه المسألة، قال فيه ما لفظه : «أحمد – يعني به أحمد بن عيسى بن زيد[2]عليهم السلام، والقاسم – يعني به – القاسم ابن إبراهيم الرسّي[3]، ومحمد – يعني به محمد بن منصور المرادي[4]رحمه الله تعالى، على أن يقولوا في الصلاة : «آمين» واختلفوا في جوازها، فقال أحمد عليه السلام : إذا قال المصلي : ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ وإن شاء تركها، كل ذلك واسع لا حرج فيه، قال : وأما أنا فلا أقولها.

---

(١) في الأصل هكذا : «خلاف» والصواب ما صححناه.

(٢) أحمد بن عيسى بن زيد بن علي الحسيني العلوي (١٥٧- ٢٤٧هـ) من زعماء الزيدية في العصر العباسي كان في أيام الرشيد في المدينة ، ونشأ فاضلاً عالماً بالدين والحديث ، وقيل للرشيد إنه يعمل للخروج ، فأحضره إلى بغداد ، وسجنه ففر من السجن ، واختبأ مدة عند محمد بن إبراهيم الإمام ببغداد ، ثم ذهب إلى البصرة يتنقل من دار إلى دار ، واحتيل للقبض عليه فنجا ، واستمر مستتراً إلى أن مات بها.
(الأعلام للزركلي ١/١٩١).

(٣) هو القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني (١٦٩- ٢٤٦هـ) المعروف بالرسّي فقيه شاعر من أئمة الزيدية كان يسكن جبال «قدس» من أطراف المدينة ، فأعلن دعوته بعد موت أخيه سنة (١٩٩هـ) ، ومات بالرس ، وهو جبل أسود بالقرب من ذي الحليفة. (الأعلام ٥/١٧١).

(٤) لم أجد له ترجمة.

[القول بجواز التأمين في الصلاة]

وقال القاسم عليه السلام فيما روى داود عنه : ليس يعجبنا قول آمين يعني في الصلاة، وليست من معروف كلام العرب، والحديث الذي جاء فيها إنما هو عن وائل بن حجر الذي فعل ما فعل[1]. وقال محمد :

---

(١) وائل بن حجر ﷺ من الصحابة ، والطعن في حديثه في التأمين لا يضر ، فقد شارك وائل في رواية التأمين عدد من الصحابة منهم الإمام علي ﷺ وأبو هريرة وغيرهما ، ولكن كلام القاسم هنا ليس بحجة ، وقد رد على الطعن في وائل الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير في كتابه «العواصم والقواصم» ٣/٢٠٠ ، والطعن في هذا الصحابي أنه كان في صف علي في صفين وكان يراسل معاوية سرّاً ، قصة مصنوعة من دسائس الرافضة وأكاذيبهم ، اعتمد عليها علماء من الزيدية منهم صاحب شفاء الأوام وربما دخلت هذه الأكذوبة إلى مذهب الزيدية من كتاب نهج البلاغة ، المنسوب فيه خطب وأخبار إلى الإمام علي ﷺ ، ويظهر على كثير منها الوضع ، ومؤلف النهج معروف الرفض ، ويحسن هنا أن نذكر ترجمة هذا الصحابي وائل بن حجر ﷺ في (أسد الغابة) برقم (٥٤٢٨) ، والاصابة كان قَيْلاً من أقيال حضرموت ، وكان أبوه من ملوكهم ، وفد على رسول الله ﷺ ، وقال : «يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة من حضرموت ، طائعاً راغباً في الله عز وجل ، وفي رسوله ، وهو بقية أبناء الملوك ، فلما دخل عليه رحبّ به وأدناه من نفسه ، وقرب مجلسه ، وبسط له رداءه ، وأجلسه إليه مع نفسه ، وقال : «اللهم بارك في وائل وولده» ، واستعمله النبي ﷺ على الأقيال من حضرموت ، وأقطعه أرضاً ، وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان ، وقال : أعطها إياه ، فقال له معاوية : أردفني خلفك ، وشكا إليه حرّ الرمضاء ، قال : لست من أرداف الملوك ، فقال : اعطني نعلك ، فقال : انتعل ظل الناقة ، قال : وما يغني ذلك عني ، وقال للنبي ﷺ : إن أهلي غلبوني على الذي بي قال : أنا أعطيك ضعفه ، ونزل الكوفة في الإسلام ، وعاش إلى أيام معاوية ، ووفد عليه.

ثلاثة أشياء تخفى في الصلاة : الاستعاذة، وربنا لك الحمد، وآمين لمن قالها[1]، وقولها عندنا، وإن شاء فلا يقولها، هذا كلامه فانظر إلى كلام الإمام أحمد بن عيسى بن زيد عليهم السلام، ومحمد بن منصور كيف جزما بجوازها في الصلاة.

وشهد على «صفين» مع علي ﷺ ، وكان على راية حضرموت يومئذ ، روى عن النبي ﷺ أحاديث ، روى عنه أبناه علقمة وعبد الجبار ، وروى عنه كليب بن شهاب الجرمي ، وأم يحيى زوجته وغيرهما ، وترجمة في الطبقات الكبرى لابن سعد ٨٦/٦ . وفي (تهذيب التهذيب) ٤(٣٠٤ ، وفي تقريب التهذيب ٣٢٩/٢ ، قال صحابي جليل كان من ملوك اليمن ، وفي (سير أعلام النبلاء ٥٧٢/٢ وفي كتاب (جلاء العينين بتخريج رواية البخاري في رفع اليدين) ص/١٣٨ ، للعلامة بديع الدين شاه الراشدي السندي ، قال : أما وائل بن حجر فمجيئه طائعاً يدل على شدة اعتنائه بتتبع أحوال النبي ﷺ ؛ لنتأسّى بذلك ، وإلا فما الفائدة في هجرته وهذا ظاهر على من له أدنى دراية ، والله أعلم ، وأقول : وائل بن حجر ﷺ مثبت ، والمثبت مقدم على النافي ، مع أنه لم ينفرد برواية حديث التأمين.

(١) هذا القول يقول به الحنفية ، وهو قول ضعيف ، انظر رسالتنا التي تلي هذه الرسالة «ثبات الكماة في التأمين في الصلاة» ، وأما ما ذكره المؤلف نقلاً عن القاسم بأن التأمين ليست من معروف كلام العرب ، فهذا قول مردود بما جاء عن العرب من شواهد ، وانظر رسالتنا المشار إليها قريباً فقد أفردنا لهذا المسألة فصلاً.

[من علماء الزيدية من يقول بأن التأمين مسنون]

وروى ابن مظفر[1] في «البيان» عن الإمام أحمد بن عيسى أنها مسنونة وعن المؤيد بالله[2]، والناصر[3] عليهما السلام، كما ذكر عنهما في البيان، فكيف يمكن دعوى إجماع أهل البيت عليهم السلام، على إفساد التأمين للصلاة، وكتبهم مشحونة بذلك الخلاف فيها ؟!!

(١) هو العلامة يحيى بن مظفر فقيه عالم يماني زيدي مؤلف كتاب (البيان) المشهور في صنعاء وغيرها عند علماء الهادوية ، توفي سنة (٧٧٥هـ) البدر الطالع ٣٢٥/٢.

(٢) المؤيد بالله الإمام أحمد بن الحسين بن هارون الأقطع الزيدي (٣٣٣- ٤٢١هـ) من أهل طبرستان ، ولد بها ودعا فيها ، وكان مدة ملكه (٢٠) سنة من مصنفاته (الأمالي) و (التجريد) . الأعلام ١١٦/١.

(٣) لم أجد له ترجمة.

[التأمين من جنس الدعاء في الصلاة]

ثم إنها من جنس الدعاء[1]، وقد اشتهر عن علي عليه السلام أنه قنت بلعن معاوية وجماعة أربعين يوماً[2]، ولا وجه لإفسادها إلا كونها ليست من القرآن، ولو كان ذلك يوجب الفساد لما قنت علي عليه السلام بما يفسد صلاته، على أن الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القنوت بغير القرآن[3]، وفي التأمين ظاهرة واسعة.

---

(١) في هذا نقض ورد على ما قاله المهدي في «البحر الزخار» واستدلاله بحديث معاوية بن الحكم السلمي : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس».

(٢) ما ذكره المؤلف أن أمير المؤمنين علياً ﷺ قنت يلعن معاوية مدة أربعين يوماً ، لم يذكر مصدر هذه القصة ولا سندها ، فأقول : إن هذه القصة مدسوسة على الإمام علي وهي من دسائس الرافضة المعروفة بالكذب والإفك بحيث اندست إلى علماء الزيدية ومنهم المؤلف ليتسنّى للرافضة من خلال هذه القصة استحلال أعراض الصحابة ولعنهم ، فهذه غفلة شديدة وقع فيها المؤلف ليبني عليها حكماً وهي لا تصح عن أمير المؤمنين فحاشاه أن يفعل ذلك وقد اقتبس خلقه من خلق رسول الله ﷺ حيث قال : «ليس المؤمن بلعّان ولا طعّان ولا فاحش. ولا بذيء» رواه الترمذي وحسنه.

(٣) منه ما روى أصحاب السنن من حديث الحسن بن علي ﷺ قال : علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : «اللهم اهدني فيمن هديت ..» الحديث. (فتح الباري) ٢٩٣/٢ باب القنوت قبل الركوع وبعده ، فهذا الدعاء ليس من القرآن ، وهو حجة على الهادوية الذين لا يجيزون القنوت إلا من القرآن.

[دعوى الإجماع ظنية يجوز مخالفتها]

ثم إن هذا الإجماع – لو فرضنا بثبوته – فغايته أن يكون إجماعاً ظنياً، والاجماع الظني تجوز مخالفته كسائر الأدلة الظنية.

على أن الإمام يحيى بن حمزة[1] عليه السلام قال في إجماع أهل البيت عليهم السلام : ما كان ظنياً فإنه لا يمنع من الاجتهاد على مخالفته، وما نقل من مخالفة الفقهاء في كتبنا وكتبهم لإجماع أهل البيت عليهم السلام في مسائل كثيرة ؛ فإنه محمول على أن ذلك الإجماع منقول بالآحاد. فإذا كانت المخالفة جائزة مع فرض صدور الإجماع من أهل البيت عليهم السلام، فكيف إذا لم يثبت إجماع على ما حكيناه عنهم ؟!

وهل هذا إلا فتح لباب الشقاق، وتزيين لأسباب المواحشة ، والبغضاء بين المسلمين، وقطع للولاية بين الأمة، والمودة، والمواصلة.

(١) هو العالم المجتهد المنصف الورع صاحب التصانيف الكثيرة يحيى بن حمـزة ، ولد بصنعاء في ٢٧ من صفر سنة (٦٦٩هـ) ، وتوفي في ذمار سنة (٧٠٥هـ) البدر الطالع ٢/٢٣١ ، ٢٣٣.

[مسألة ائتمام الزيدي بالشافعي]

قال الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام، في جواب له عمن سأله عن ائتمام الزيدي بالشافعي : هل تبطل صلاة الزيدي إذا أمّن الإمام الشافعي، ووضع الكف على الكف، ما حاصله : «إن هذا من باب تصويب الآراء الاجتهادية، وأن الإجماع على أنه إذا تقدم المرضي للصلاة، فإنه لا يجوز التأخر عنه، والخلاف لا يزال غضّاً طرياً بين علماء العترة فيما بينهم، وفقهاء الأمة فالشافعي إذا أمّن ووضع يده على صدره فعند الزيدية أنها صحيحة للشافعي، وإذا كانت صحيحة للإمام والمأموم فكيف لا يجوز الاقتداء ؟ فإذاً لا حاجة لنا إلى فتح هذا الباب، كيف ولو فتحناه لجرّ علينا فساداً كبيراً من انقطاع الولاية بين الأمة باعتزال بعضهم لبعض ؛ لأن المسائل الخلافية فيه كثيرة واسعة.

فانظر – أصلح الله شأنك – إلى جواب الإمام يحيى عليه السلام، وإنصافه، وإخباره بما في الافتراق من المفاسد، على أن أهل البيت عليهم السلام السلف منهم والخلف سالكون هذه الطريقة التي أشار إليها يحيى بن حمزة عليه السلام، أولهم علي بن أبي طالب عليه السلام ؛ فإن من تأمل كلامه في نهج البلاغة، وما روي عنه في غيره علم أنه سكت عن أشياء كثيرة، ما كان يرتضيها ميلاً منه عليه السلام إلى جمع كلمة المسلمين، وفراراً من تفرقهم المنهي عنه في الكتاب العزيز.

[رأي أحمد بن عيسى فيمن يقول بخلق القرآن ومن لا يقول]

وقال في «جامع آل محمد» عليهم السلام ما لفظه : وقال محمد في كتاب «الجملة» : رأيت أحمد بن عيسى يترحّم على من يقول بخلق القرآن، ومن لا يقول، وكان عنده الأخذ بالجمل، وترك ما فيه الفرقة محموداً، وهو عندهُ عمدة لاتباع السلف.

[أهمية ائتلاف المسلمين والضرر في افتراقهم]

وقال فيه : بعد أن ذكر في كلام طويل ما كان عليه السلف من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم من الألفة، وترك ما يوجب الفرقة والاختلاف الذي نهى الله عنه في القرآن بقوله : ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1] [آل عمران : ١٠٥]، وقوله تعالى : ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ﴾[2] [البقرة : ٢١٣]. فأخبر سبحانه أن اختلافهم بغي بينهم من بعضهم على بعض، وأخبر عز وجل أن في الفرقة الضعف والفشل عن العدوّ، فحذّر من ذلك بقوله ﴿وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال : ٤٦]، يقول الله سبحانه لا شريك له : فتذهب هيبتكم، قال : فهذا ما ندب الله إليه مع ما رأينا عليه السلف الصالح، وخصّ المتقدم الذين يصلح ثم أن نجعلهم بيننا وبين الله ؛ لأنهم [لا][3] يخلون من إحدى مزلتين ؛ إما أن يكونوا أن الديانة فيما بينهم وبين الله، إن القول ببعض هذه المقالات التي تنازع الناس فيها واجب لازم، فأجزأهم من ذلك، الإضمار، ورأوا الرشد والصواب في الإمساك من إظهار ما فيه من الاختلاف الذي نهى

---

(١) تمام الآية : ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

(٢) تمامها : ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

(٣) زدنا لفظة (لا) ليتم المعنى.

عنه، فرأوا الجمل من القول بظاهر القرآن كافياً مؤدياً للعباد إلى الله عز وجل، فتمسكوا بذلك، فينبغي لمن أمَّ الدين، وقصد إلى الله تعالى، الاقتداء بهم، والتمسك بسبيلهم، ويكونوا لم يعتقدوا في ظاهر الأمر وباطنه إلا القول بظاهر القرآن، والجمل المجمع عليها فيجب الاقتداء بهم أيضاً في ذلك.

وقال فيه – بعد أن ذكر كلاماً طويلاً عن أحمد بن عيسى عليه السلام في هذا المعنى – حاكياً عن محمد بن منصور رحمه الله تعالى : وهذا الحسن بن يحيى بن الحسين زيد بن علي[1] عليهم السلام، أنا متصل به منذ أربعين سنة، أو قريباً من ذلك يعاشر ضروباً من المتديّنين، مختلفين في المذاهب، فما رأيته مع قوله بالجملة، وكراهيته للفرقة أمتحن أحداً، ولا كشف له عن مذهب، بل قد رأيته يعمم بالنصيحة، ويحسن لهم العشرة، ويترحم على من مضى من سلفه، وأهل بيته، ممن يوافقه في المقالة ويخالفه، هذا مع جلالة سنّه، وكثرة علمه، ومعرفته بما يلزم من ذلك.

وفيه قال محمد في كتاب الجملة : وأخبرني من أثق به من آل رسول الله ﷺ، عن محمد بن عبد الله أنه أوجب على من قام بهذا الأمر من الدعاء لجميع [الديانين][2]، وقطع الألقاب التي يَدعَى بها سائر الفرق، وتغليق الأبواب التي في فتح مثلها يكون عليهم التلف، والإمساك عما شتّت الكلمة، وفرّق الجماعة، وأغرى بين الناس فيما اختلفوا فيه،

(١) لم أعثر له على ترجمة.
(٢) كذا في الأصل.

وصاروا به أحزاباً، والدعاء لطبقات الناس حيث [يعقلون][1] إلى السبيل الذي لا ينكرون، وبه يؤلفون. فيتولى بعضهم بعضاً، ويدينون بذلك، وأن اجتماعهم عليه إثبات للحق، وإزالة للباطل، قال مؤلف الكتاب، وهو السيد الإمام أبو عبد الله[2]بن علي بن الحسن بن علي بن الحسين بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام : حدثنا أبو الحسن محمد بن جعفر بن محمد النحوي[3]، قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد[4]، قال : حدثنا محمد بن المنصور قال :

(١) كذا في الأصل.

(٢) لم أعثر على ترجمته.

(٣) في سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠٠/١٧ : أبو الحسن محمد بن جعفر بن محمد بن فروة التميمي النحوي الكوفي ابن النجار ، قال العتيقي : هو ثقة ولد في المحـرم سنة (٣٠٣هـ) ، وتوفي في الكوفة في جمادي الأول سنة (٤٠٢هـ) فلعله هو.

(٤) لم أعثر على ترجمته.

[الدعاء لجميع المسلمين]

قال لي القاسم بن إبراهيم : أخبرني من أثق به من آل رسول الله ﷺ عن محمد بن عبد الله بن الحسن[1] أنه قال : يجب على من قام الأمر الدعاء لجميع الناس، وقطع الألقاب التي يُدْعَى بها فرق المضلّين. وذكر مثل هذا الغلام، وقال فيه : قال محمد : وكذلك سمعنا عن إبراهيم عن عبد الله، أنه سئل عما يختلف الناس فيه من المذاهب فلم يجب، وقال : أعينوني على ما أجمعنا فيه.

(١) في سير أعلام النبلاء ٦/٦١٠ هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي الملقب بالنفس الزكية.

[لا تفرق بين المسلمين من أجل مسألة اجتهادية]

فإذا كانت سيرة أمير المؤمنين وطريقة السبطين الرعاية لجمع شمل المسلمين والصيانة لنظام هذا الدين، وكان مَنَ ذكرنا من الأئمة الهادين سالكين طريقته، مقتفين آثاره، فأخبرني مَن يقتدي من يتسبّب لما فيه تفريق المؤمنين في مسألة اجتهادية، اختلفت فيها أمة محمد ﷺ اختلافاً لا ينكرها إلا جاهل، أو متجاهل، وأي خرق بين هذه المسألة وغيرها من سائر الخلافات ؟!

ثم، ليت شعري ما الحامل على التعرّض لمثل هذا الأمر الذي لا خطر فيه، وإنما المتصدّي له ستعرض لما يعينه، مع أن سيرة الأئمة عليهم السلام مشهورة بعدم التعرض للمذاهب والكلام فيها، بل يعظّمون أهلها، ويرعون حقوقها الرعاية الظاهرة لمن عرف الحق وأنصف، كما حكيناه عن قدماء الأئمة عليهم السلام، كما كان من الإمام الشهير أمير المؤمنين المتوكل على الله يحيى شرف الدين[1] عليه السلام من تعظيمه للنمازي[2]، ومن اتصل به من علماء الشافعية من القاضي العلامة عبد

---

(١) هو الإمام شرف الدين بن شمس الدين ، ولد في ١٥ من رمضان سنة (٨٧٧هـ) بحصن حضور ، ودعا لنفسه سنة (٩١٢هـ) في ظفير حجة (ت) ليلة الأحد ١٧ من جمادي الأخرة سنة (٩٦٥هـ). (البدر الطالع ١/٢٧٨- ٢٨٠.

(٢) هو صالح بن صديق النمازي الخزرجي الشافعي رحل إلى زبيد ومن مشايخه ابن الديبع ثم عاد إلى صبيا وذهب إلى الإمام شرف الدين ملت بمدينة جبلة سنته (٩٧٥هـ) البدر الطالع ١/٢٨٤.

الصمد صاحب المرواح[1] الشافعي ؛ فإنه ولاه الخطبة يوم الجمعة مدة بقاء الإمام عليه السلام في مسور حول أربعة أشهر وكان يفد إلى صنعاء، فيتولى الخطبة في صنعاء حسبما شرع ذلك الإمام في رسالته، وغيرها من علماء الشافعية، وتولى بعضهم شرح مختصر الأثمار، مثل النمازي، وشرح القصص الحق، ولم ينقل عنه ولا عن أحد من علماء عصره التعرض لشيء من مثل هذا، وكذلك سائر الأئمة المتقدمين سلام الله ورضوانه عليهم ؛ فإن أحوالهم التواصل إلى جمع شمل المسلمين غير خاف، واتصل أئمة الجيل والديلم كالمؤيد بالله، وأبي طالب[2]، وغيرهما تقي من عرفها عن تقحم المهالك.

ثم إن المجيب عليك في مسألتك إذا أجاب عليك بمذهبه فلا عليه، ولكن الواقع في المحظور من حمل للناس أن يعملوا بخلاف مذهبهم في الدينيّات وقد صرح أصحابنا أنها لا تجب متابعة الإمام في المسائل الدينية.

(١) لم أقف على ترجمته.
(٢)

[مسألة في التقليد]

قال الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام سائلاً نفسه : هل يلزم العامّي قبول قول الإمام، والاحتكام لأمره، ولا تجوز مخالفته أم لا ؟

فنقول : ليس يخلوا الحال في المسألة التي أفتى بها ؛ إما أن يكون من العبادات، أو من باب العادات، أو من باب المعاملات، أو تكون مما يتعلق بالسياسات، فهذه ضروب أربعة، لا ينفك القوي منها أبدا.

الضرب الأول : ما يكون من باب العبادات، كالمسألة المتعلقة بالصيام والصلاة والحج، فما هذا حاله لا يجب على العامي التزام فتواه، بل له أن يأخذ بأي مذهب من مذاهب العلماء أحبّ، ولا يجب على العامي تقليد الإمام في ذلك ؛ لأنها لم تدل دلالة على وجوب ذلك، فإذا أخذ بمذهب الإمام، أو بمذهب غيره من سائر علماء العترة عليهم السلام، لم يكن مخطئاً، ولا تكلفه إلى أن يأخذ برأيه في جميع العبادات، بل يعبد الله على ما يراه صالحاً لدينه، وعلى مذهب من اختاره.

الضرب الثاني : ما يتعلق بالنكاح والاستيلاد، وغير ذلك من الأنواع، وهذا أيضاً لا يلزم العامي الأخذ بقول إمام الوقت في هذه المسائل، ولا يُلْزِم الإمام العاميّ الأخذ بقوله ؛ فإنه لو نكح ناكح من غير ولي، ومن غير شهود، وكان مذهباً له لم يعترضه.

الضرب الثالث : المعاملات في البيع والشراء والإجارة، وهذا من الضرب الأول ؛ فإن المسائل الخلافية تجري بين الناس مع المعاملات، وليس له أن يُكرِه الناس على موافقة رأيه في ذلك، ثم ذكر عليه السلام:

الضرب الرابع : المتعلق بالسياسة، وقال : إنه الذي لا يجوز مخالفة الإمام فيه.

فأين الوجه الذي جعلته لك – عافاك الله – أصلاً في الإنكار ؟ على أنه لو فرض كون حجة المنع فيها قطيعة تزلّاً، لكان الواجب المعارضة بين المفاسد، ودفع أعظمها بأهون منها، كما في كثير من المسائل بما دليها قطعي بلا ريب ؛ فإنه مسكوت عنها لهذا الشأن، فيتوجه على من نيط به هذا الأمر الوقوف على ما وقف عليه الأئمة عليهم السلام، والنظر فيما يصلح الإسلام وأهله ؛ فإن الأمر عظيم، والخطب جسيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وعلى النبي وآله أفضل الصلاة والتسليم.

تم بحمد الله ومنّه، قال في الأم المنسوبة منها : فرغ من نسخة يوم الأربعاء لعله عاشر شهر شوال الكريم عام (١٠٤٣هـ) ثلاث وأربعين وألف هجرية بالمدرسة الشمسية بمعمور مدينة ذمار حرسها الله من الفتن والأكدار آمين آمين، وفرغ من نسخ هذه النسخة المباركة ١٥ رجب الأصب عام (١٠٦٠هـ) ستين وألف هجرية بمحروس تعز، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

فهرس المراجع

١- إتحاف الأحباب بدمية القصر الناعتة لمحاسن بعض أهل العصر للقاضي أحمد بن محمد قاطن. تقديم وتحقيق : عبد الرحمن بن القادر المعلمي (تحت الطبع)
٢- أدب الطلب ومنتهى الأرب للعلامة محمد بن علي الشوكاني.
٣- أسد الغابة لابن الأثير.
٤- الإصابة في معرفة الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني.
٥- الأعلام للزركي.
٦- البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحى المرتضى.
٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للعلامة محمد بن علي الشوكاني.
٨- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني.
٩- جلاء العينين بتخريج رواية البخاري في رفع اليدين. لبديع الدين شاه السندي.
١٠- خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر للمحبي.
١١- درر نحور العين في سيرة الإمام المنصور علي وأعلام دولته الميامين للأديب لطف الله جحاف.
١٢- سنن الترمذي للإمام أبي عيسى الترمذي.
١٣- سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي.

١٤- شفاء الأوام للإمير الحسين الهادوي.
١٥- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم للحافظ محمد بن إبراهيم الوزير.
١٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني.
١٧- مطلع البدور لأحمد بن صالح بن أبي الرجال.
١٨- هجر العلم ومعاقله في اليمن للقاضي إسماعيل بن علي الأكوع.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٣
لمحة تاريخية عن غربة السنة في اليمن	٥
ترجمة العلامة الحسين بن القاسم بن محمد	١٨
رسالة التأمين في الصلاة	٢١
وصف الرسالة	٢٢
لا عجب من تأليف رسالة التأمين في الصلاة	٢٣
منهج المؤلف في الرسالة	٢٥
عملي في هذه الرسالة	٢٧
خطبة المؤلف	٢٨
لم يجمع علماء الزيدية على أن التأمين يفسد الصلاة	٣١
قول جماعة من الزيدية بجواز التأمين في الصلاة	٣٢
ترجمة الصحابي وائل بن حجر	٣٢
من علماء الزيدية من يقول بأن التأمين مسنون	٣٤
التأمين من جنس الدعاء في الصلاة	٣٥

الموضـــــــوع	الصفحة
دعوى الإجماع ظنية يجوز مخالفتها	٣٦
مسألة ائتمام الزيدي بالشافعي	٣٧
رأي الإمام أحمد بن عيسى فيمن يقول بخلق القرآن ومن لا يقول	٣٨
أهمية ائتلاف المسلمين والضرر من تفرقهم	٣٩
الدعاء لجميع المسلمين	٤٢
لا تفرق بين المسلمين من أجل مسألة اجتهادية	٤٣
مسألة في التقليد	٤٥
فهرس المراجع والمصادر	٤٧
فهرس الموضوعات	٤٩

ثَبــاتُ الكمــاة

في

مشروعية التأمين والجهر به في الصلاة

بقلم الفقير إلى ربّه

عبد الرحمن عبد القادر المعلّمي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الذي أكمل لنا دينه ، وأتمّ علينا نعمته ، ورضي لنا الإسلام دينا ، ومنْ إكماله الدين لنا وإتمامه النعمة علينا ، وارتضائه الإسلام ديناً لنا ، أن أنزل علينا كتابه ، وأرسل إلينا رسوله محمداً ﷺ أما كتابه فقد قرن سبحانه بين إنزاله وبين حفظه له بنفسه من كل تحريف وتبديل وتغيير ، فقال : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1].

وأما رسوله فقد خصه ربه بالوحي فلا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحيٌ يوحى ، ولما توفي رسول الله ﷺ ترك لنا ديننا الكامل ، ونعمة ربه التامة ، والإسلام الذي ارتضاه الله لنا ، وترك لنا السنة المطهرة ، وحضّنا على التمسّك بها فقال : «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ»[2].

وبعد :فلما يسر الله تعالى لي العثور على رسالة في التأمين في الصلاة لعالم من أكابر علماء الزيديّة الهادوية هو العلامة الحسين بن القاسم بن محمد (ت ١٠٥٠هـ) ، وقدّمت لها ، وعلقت عليها رأيت من تمام الفائدة أن أفرد رسالة حافلة في سنة التأمين في الصلاة ، وعزمت على

---

(١) [سورة الحجر آية : ٩].

(٢) رواه أحمد ١٦/٤ ، ١٢٧ ، وأبو داود ٤٦/٧ ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجة (٤٢) ، وابن حبان (١٠٢) وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٥٥).

هذا الأمر بعد أن توقفت فترة من الزمن أقدّم رِجْلاً ، وأؤخر أخرى ، وسألت الله تعالى الإعانة ، فمنّ عليّ سبحانه بأنْ قوِيَ العزم على جمع ما يتعلق بهذه السنة الثابتة ، وتم بفضل الله تعالى جمْعُها ، وكان لجمعها أسباب نلخصها فيا يلي :-

١- أنني لو اكتفيت بتقديم وتحقيق رسالة العلامة الحسين بن القاسم لما ظهرت لسنة التأمين في الصلاة فائدة إلا من حيث إن موضوعها ينحصر في ردّ المؤلف على أحد معاصريه من الزيدية القائل بأن علماء الزيدية مجمعون على أن التأمين يفسد الصلاة ، وليس في الرسالة كل ما يتعلق بمسألة التأمين من المسائل التفصيلية.

٢- لم يتبين للقارئ من تلك الرسالة صورة كاملة عن سنة التأمين من حديث مشروعيتها وأدلتها وفضلها وحكمها وغير ذلك.

٣- أن مسألة التأمين في الصلاة تحتاج إلى إفراد رسالة خاصة بها ؛ لأنها من السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ .

٤- أن العلماء اهتموا بذكر هذه السنة في دواوين الإسلام ، وكتب الفقه وكتب الحديث وعقدوا لها باباً خاصاً في جوامعهم وسننهم ومسانيدهم ومعاجمهم ،كما اهتم بها المفسرون في كتبهم خصوصاً علماء التفسير من أهل السنة ، كما اهتم بها علماء اللغة فذكروها في معاجمهم اللغوية وأثبتوها.

ولم أقف على إفراد رسالة خاصة في التأمين في الصلاة اللهم إلا ما قرأت أن عالماً من علماء الهند ، أفرد فيها رسالة هو العلامة محمد شمس الحق آبادي سمّاها : «الكلام المبين في الجهر بالتأمين[1]»، وقد قسمت الرسالة إلى (١٤) مسألة ، وخاتمة.

أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل ، وأن يتجاوز عني كل خطأ وزلل في القول والعمل ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

صنعاء – الحصبة. ضحى يوم الخميس ٩ من جمادي الأول سنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥/٦/١٦م

الفقير إلى ربه

عبد الرحمن بن عبد القادر المعلمي

(١) لم أعثر عليها وإنما عثرت على اسمها في كتابه «التعليق المغني على الدار قطني» ١/٣٣٣- ٣٣٨.